Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم إن المولى سبحانه وتعالى قد فوض إلى المسلمين أمور حياتهم الدنيوية بشرط تحقيق الخير العام أو الصالح العام .

والذين يجعلون تحقيق الصالح العام أساساً من أسس تشريعاتهم الدنيوية إنما يفعلون ذلك عملا بقوله تعالى فى اتخاذ الشورى أساساً ، وفى طاعة أولى أولى الأمر .

والرأى الذى نشير إليه هو رأى الإمام الطوفى — كما ورد فى تفسير المنار .

وهذه فقرات توضح رأى الرجل فى هذه القضية . يقول رحمه الله :

باب أصول الفقه

أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة فى المعاملات على النص

أعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا .

ثم يقول :

وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما :

إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها . .

فإن وافقاها فبها ونعمت ، ولا تنازع . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى : النص ، والإجماع ، ورعاية المصلحة .

وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما — لا بطريق الإفتئات عليهما والتعطيل لهما .

كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

* * *